

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " الأمسنة " قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الأبل والبقر و الغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الذبح ولا يجرى إلا إذا عسر على المضى وجود المسنة .
الذبح من الضأن ولا من غير .
مطلقا . قال النووي و مذهب العلماء كافة إنه لا يجرى سواء وجد غيره أم لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا الأمسنة فأن عجزتم فذبحه ضأن وليس فيه تصريح بمنع ذبحة الضأن وأنها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على طاهره لأن الجمهور يجوزون الذبح من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب كذا قال النووي ولا يخفى أن قوله " لاتذبحوا " نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها وذبح الذبحة مقيد بتعسر المسنة فلا يجرى مع عدمه ولا بد من مقتضى للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك . قوله " ذبحة من الضأن " الذبح من الضأن ماله سنة تامة هذا الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة أشهر . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل أن كان متولدا بين شاتين فسته أشهر وأن كان بين هرمين فثمانية : قوله " شاة لحم " أي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به : قوله " أن عندي داجنا " الخ الداجن ما يعلف في البيت من الغنم والمعز . وفي رواية لمسلم " أن عندي ذبعا " وفيه دليل على أن الذبحة المعز لا تجزئ في الأضحية قال النووي وهذا متفق عليه قوله " من ذبح قبل الصلاة " يأتي شرح هذا أن شاء الله في باب بيان وقت الذبح